

Distr.: General
19 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١	ثالثاً- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة.....
٢	٣-١	ألف- مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....
		باء- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية
٣	٧-٤	جيم- تجاه الأطراف الثالثة.....
		نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية
٥	٩-٨	رابعاً- تجاه الأطراف الثالثة.....
٧	٥٢-١٠	ألف- نظام السجل.....
٧	١١-١٠	باء- سجل الحقوق الضمانية العام.....
٨	١٤-١٢	جيم- سجلات الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معينة.....
١٠	٢٠-١٥	دال- التنسيق بين السجلات.....
١٢	٢٣-٢١	هاء- تسجيل إشعارات بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة.....
١٣	٣٤-٢٤	واو- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج.....
١٩	٣٧-٣٥	زاي- وقت نفاذ التسجيل.....
١٩	٤٦-٣٨	حاء- تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ مفعول التسجيل.....
٢٣	٥٢-٤٧	تأثير نفاذ الحقوق الضمانية في العلامات التجارية.....
٢٦		التوصية ٢٤٤.....



ثالثاً - نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ١-٩، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/JP.42/Add.3، الفقرات ١-٩؛ وA/CN.9/689، الفقرة ٢٦؛ وA/CN.9/WG.VI/JP.39/Add.3، الفقرات ١-٩؛ وA/CN.9/685، الفقرات ٣٦-٣٨؛ وA/CN.9/WG.VI/JP.37/Add.2، الفقرات ١-٩؛ وA/CN.9/670، الفقرات ٥٦-٦١، وA/CN.9/WG.VI/JP.35/Add.1؛ الفقرات ١-١٤؛ وA/CN.9/667، الفقرات ٥٥-٦٣، وA/CN.9/WG.VI/JP.33؛ الفقرات ١٣٧-١٤٥؛ وA/CN.9/649، الفقرات ٢٩-٣١.]

ألف - مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١ - يميّز القانون الموصى به في الدليل، مثلما ذكر من قبل (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ١-٣)، بين إنشاء الحق الضماني (نفاذ الحق الضماني بين الطرفين) ونفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وينطبق هذا التمييز بقدر متساو على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أيضاً. ولكن، ما دام القانون المتصل بالملكية الفكرية لا يميّز على هذا النحو، وبما أن هذا النهج نهج خاص بالملكية الفكرية، فإن القانون الموصى به في الدليل يحيل إلى ذلك القانون (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

٢ - وعلاوة على ذلك، يُلاحظ في بعض الدول، أن مسائل إنشاء الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة تحكمها القواعد نفسها التي تُطبّق على الحقوق الضمانية في أنواع أخرى من الموجودات غير الملموسة. ولكن قد ينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية، في دول أخرى، على طرائق معينة يجوز فيها إنشاء الحق الضماني في بعض أنواع الممتلكات الفكرية وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وكثيراً ما تختلف القواعد المتبعة بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الخاضعة لنظام تسجيل متخصص (مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية، وكذلك حقوق التأليف والنشر في بعض البلدان) وبسبب الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية التي لا تخضع لذلك التسجيل (مثل الأسرار التجارية والتصاميم الصناعية، وكذلك حقوق التأليف والنشر في بعض البلدان). وتُعالج هذه المسائل في البابين بآء وجيم أدناه.

٣ - وفي القانون الموصى به في الدليل، يشير مفهوم "النفاذ تجاه الأطراف الثالثة" إلى ما إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة كحق ملكية نافذاً تجاه أطراف غير المانح والدائن المضمون اللذين يكون لدهما في ذلك الوقت حق ضماني أو حق آخر في تلك

الموجودات المرهونة، أو قد يكتسبان ذلك الحق في المستقبل. وتشمل تلك الأطراف الثالثة ("المطالبون المنافسون") دائني المانع، وممثل الإعسار في حال إعسار المانع، وكذلك الأطراف المنقولة إليهم الموجودات المرهونة، ومستأجريها، والمرخص لهم باستخدامها (انظر الوثيقة A/CN.9/700، الفقرتين ١٠ و ١١). أما في القانون المتعلق بالملكات الفكرية، فكثيراً ما تُستخدم عبارة "النفاذ تجاه الأطراف الثالثة" للإشارة إلى نفاذ الحقوق الحصرية المرتبطة بالملكية أو حقوق مرخص المملكات الفكرية أو المرخص له بها، وليس إلى نفاذ الحق الضماني. ولا ينبغي الخلط بين هذين الصنفين من الإشارة. وفي حين أن نفاذ الحق الضماني في المملكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة مسألة تخضع لقانون المعاملات المضمونة، فإن نفاذ الحقوق الحصرية المرتبطة بحقوق الملكية أو حقوق المرخص أو المرخص له تجاه المنقولة إليهم تلك الحقوق مسألة ذات صلة بالقانون المتعلق بالملكات الفكرية. وحدير بالملاحظة في هذا السياق، لأغراض قانون المعاملات المضمونة، أن المتعدين ليسوا مطالبين منافسين. ومن ثم فإن القانون الموصى به في الدليل لا ينطبق على "التنازع" بين حقوق دائن مضمون وحقوق متعهد مزعوم. كما أنه إذا قام المتعدي المزعوم مثلاً، من قبيل الدفاع تجاه الدائن المضمون، بالتأكيد على أنه هو المنقولة إليه المملكات الفكرية المرهونة أو المرخص له بها، فإن مسألة ما إذا كان المتعدي المزعوم مُتَعَدِّياً بالفعل تُقرَّر وفقاً للقانون المتعلق بالملكية الفكرية. وإذا أُقيم، فيما بعد، البرهان على أن المتعدي المزعوم هو المنقولة إليه المملكات الفكرية المرهونة أو المرخص له بها (وليس متعدياً) ونشأ تنازع على الأولوية بشأن حقوقه وحقوق الدائن المضمون، فإن القانون الموصى به في الدليل يُطبَّق على هذا التنازع على الأولوية (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.4، الفقرات ١٢-٤٠).

باء- نفاذ الحقوق الضمانية في المملكات الفكرية المسجلة في سجل للمملكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

٤- ينص القانون الموصى به في الدليل على أن الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة يمكن جعلها نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام أو بتسجيل مستند أو إشعار في سجل متخصص، إن وجد. ويفترض الدليل أن الدول التي لديها سجلات متخصصة سوف تسمح بتسجيل مستند أو إشعار بالحق الضماني كطريقة من طرائق تحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (أ) ٣٤، والتوصية ٣٨، الفقرة الفرعية (أ)، والفقرات ١٢-١٤ أدناه).

٥- ويختلف التسجيل في سجل متخصص للممتلكات الفكرية من دولة إلى أخرى في جوانب كثيرة، ومنها: (أ) ما إذا كان يجوز تسجيل عمليات النقل أو الترخيص أو الحقوق الضمانية أيضاً؛ (ب) وما إذا كان يجوز تسجيل الحقوق في براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التأليف والنشر أو أي أنواع أخرى من الممتلكات الفكرية؛ (ج) وما إذا كانت هناك حاجة لتسجيل مستند أو موجز لمستند أو إشعار؛ (د) وما هي النتائج القانونية التي تترتب على التسجيل. وفي بعض الحالات، ليس من اليسير الحصول على إجابات عن جميع تلك الأسئلة، حتى ضمن النظام القانوني الواحد.

٦- فنجد مثلاً أنه بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، في بعض الدول، لا يُنشأ الحق الضماني أو لا يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة ما لم يكن هناك مستند أو إشعار بشأنه مسجل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة. وفي دول أخرى، ينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أن الحق الضماني يُنشأ ويصبح، في الوقت ذاته، نافذا تجاه الأطراف الثالثة عند إبرام الاتفاق الضماني بين الطرفين، حتى دون تسجيله. وفي هذه الحالات، يتيح التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة لبعض الأطراف الثالثة (التي عادة ما تكون منقولة إليها ولا تدرك أن الموجودات مرهونة أو "المنقول إليهم ذوو النوايا الحسنة") أن تنذرَ بإحدى قواعد الأولوية، والتي بمقتضاها يأخذ الحق الضماني المسجل الأسبقية على حق ضماني سابق لم يُسجل، ولكن الحق الضماني غير المسجل يظل مع ذلك نافذا تجاه أطراف ثالثة أخرى. وفي دول أخرى أيضاً، بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يُنشأ الحق الضماني عند إبرام الاتفاق الضماني بين الطرفين، ولكن التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة يكون ضرورياً لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة وذلك، على سبيل المثال، بواسطة قاعدة إثبات تحظر البيئة المتعلقة بالحقوق الضمانية غير المسجلة. وفي دول أخرى كذلك، بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية، لا يتيح نظام التسجيل بسهولة تسجيل مستندات الحقوق الضمانية أو الإشعارات بالحقوق الضمانية، ويجب أن يُنشأ الحق الضماني وأن يتحقق نفاذه تجاه الأطراف الثالثة خارج نطاق نظام تسجيل الممتلكات الفكرية. وأخيراً، في بعض الدول التي تميز بين إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة، ينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أنه من الممكن تحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة إما باستخدام سجل الممتلكات الفكرية وإما باستخدام سجل الحقوق الضمانية العام المتاح. وإذا ما أُريد لأي من هذه الطرائق، القائمة بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، أن تكون هي الطريقة الحصرية للحصول على نفاذ الحق الضماني تجاه

الأطراف الثالثة فإنها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، تحظى بالأسبقية على أي من الطرائق المنصوص عليها في القانون الموصى به في الدليل.

٧- ويوصي الدليل بإنشاء سجل عام للحقوق الضمانية (انظر الفصل الرابع). وإضافة إلى ذلك، وحيثما توجد سجلات متخصصة تسمح بتسجيل مستند أو إشعار بالحقوق الضماني كوسيلة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، يتفادى الدليل إضعاف أهمية تلك السجلات. ويُحقق الدليل تلك النتيجة من خلال قبول التسجيل في سجلات من هذا القبيل كوسيلة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وإسناد نتائج الأولوية لمثل ذلك التسجيل (انظر التوصيات ٣٨ و ٧٧ و ٧٨). ولأن هذه المسألة تتعدى نطاق قانون المعاملات المضمونة ولأن من شأنها أن تتطلب، على أي حال، جهداً إضافياً ونفقات إضافية من جانب الدول، فإن الدليل لا يوصي الدول التي لا يوجد لديها في الوقت الراهن سجل متخصص لبعض الأنواع المعينة من الممتلكات الفكرية بأن تنشئ سجلات من هذا القبيل بغية السماح بتسجيل مستند أو إشعار بالحقوق الضماني في الممتلكات الفكرية. ولهذا السبب نفسه، لا يوصي الدليل الدول التي لا تسمح حالياً بتسجيل مستند أو إشعار بالحقوق الضماني في سجل للممتلكات الفكرية بأن تعدّل قوانينها لتسمح بعمليات تسجيل من هذا القبيل. وأخيراً، ولاحتباب الازدواجية في الجهد والنفقات، لا يوصي الدليل بوضع قاعدة تشترط تسجيل مستند أو إشعار بالحقوق الضماني في كل من سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة وسجل الحقوق الضمانية العام. بيد أنه إذا كانت الدول التي تشترع توصيات الدليل لديها سجلات متخصصة للممتلكات الفكرية وتود استخدامها لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، مستفيدة في ذلك من الخيارات المعروضة في التوصية ٣٨ من الدليل، فرمما تود تلك الدول مراجعة قانونها المتعلق بالملكية الفكرية، والنظر فيما إذا كانت ستسمح بتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة في سجلات الممتلكات الفكرية القائمة فعلاً. أما الدول التي لا توجد لديها سجلات متخصصة لتسجيل الممتلكات الفكرية أو لديها تلك السجلات ولكنها لا تود استخدامها لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فيمكنها دائماً استخدام سجل الحقوق الضمانية العام لتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية في كل أنواع الموجودات المنقولة، بما فيها الممتلكات الفكرية.

جيم- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

٨- حسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، فإن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، بمقتضى القانون الموصى به في الدليل، يمكن أن يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة

بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ٣٢). وهذا ممكن حتى إذا كان لا يجوز تسجيل حق الملكية الفكرية المرهون في سجل للممتلكات الفكرية (كما هي الحال عادة، على سبيل المثال، فيما يخص حقوق التأليف والنشر أو التصميم الصناعية أو الأسرار التجارية). وتنطبق القاعدة نفسها في الحالات التي يجوز فيها تسجيل مستند الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الإشعار بذلك الحق الضماني في سجل الممتلكات الفكرية ولكنه غير مسجل فعلا. وفي هذه الحالات، يكون تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام كافيا وتكون النتيجة القانونية للتسجيل جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصيات ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٨). ولكن في الحالة المعينة التي ينص فيها القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية لا يجوز جعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة إلا بتسجيله في سجل الممتلكات الفكرية، فإن الحق الضماني لا يمكن جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيله في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

٩- وكما سبق ذكره (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه)، هناك نُهج مختلفة في القانون المتعلق بالملكية الفكرية إزاء مسألة تسجيل مستند بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الإشعار بذلك الحق الضماني. ففي بعض الدول (أي الدول التي كثيرا ما ينبثق قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة من مفاهيم رهون الوفاء غير الحيازية)، يُلاحظ أنه إما لا يجوز تسجيل أي حقوق على الإطلاق، وذلك على الأقل في بعض أنواع الممتلكات الفكرية، وإما لا يجوز سوى تسجيل عمليات النقل التام للممتلكات الفكرية. ويعني ذلك أن الحق الضماني في تلك الممتلكات الفكرية لا يمكن أن يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيله في سجل الممتلكات الفكرية. وفي دول أخرى (أي الدول التي كثيرا ما يستخدم قانون المعاملات المضمونة فيها مفاهيم الرهون العينية)، يُعامل الحق الضماني باعتباره نوعاً آخر من أنواع النقل (التام أو المشروط)، ولذلك يُنشأ الحق الضماني ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالقدر نفسه الذي يكون لأي نقل آخر. وتبعاً لذلك يجب، في تلك الدول، أن يسجل، في أحيان كثيرة، مستند الحقوق الضمانية القائمة على أساس حق الملكية أو الإشعار بتلك الحقوق الضمانية في سجل الممتلكات الفكرية المعني، لكي يتم إنشاؤه ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ولكن لا يمكن للحقوق الضمانية غير القائمة على أساس حق الملكية أن تُسجل على ذلك النحو. وفي بعض تلك الدول، يكون لذلك التسجيل مفعول نافذ تجاه الأطراف الثالثة. وأخيراً، ثمة متطلبات إضافية في قلة من الدول الأخرى، وتشمل هذه المتطلبات حسبما هو شائع رسم طابع أو ضريبة معاملات أخرى أو الاشتراط بتوجيه إشعار

إلى هيئة إدارية، من قبيل رابطة مؤلفين وطنية أو جمعية لتحصيل العوائد. ويجوز للدول التي تشترع القانون الموصى به في الدليل أن تحقق الموازنة بين قوانين المعاملات المضمونة لديها وقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك بأن: (أ) تستعيز عن جميع الأدوات الضمانية القائمة بمفهوم متكامل للحق الضماني، أو تقوم، على الأقل، بإحضار الحقوق الضمانية القائمة على أساس حقوق الملكية للقواعد نفسها التي تُطبَّق على الحقوق الضمانية (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرة ٤)؛ (ب) تسمح بتسجيل إشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة (على الأقل فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي قد تكون مسجلة فيه بالفعل) كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه أطراف ثالثة.

رابعاً - نظام السجل

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ١٠-٥٢ والتوصية ٢٤٤، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.3، الفقرات ١٠-٥٤، والتوصية ٢٤٤؛ و A/CN.9/689، الفقرات ٢٧-٢٩؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.3، الفقرات ١٠-٤٢؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2، الفقرات ١٠-٤٢؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات ١٠-٤٢؛ و A/CN.9/670، الفقرات ٦٢-٧٢؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ١٤٩-١٦١؛ و A/CN.9/667، الفقرات ٦٤-٨٥؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ١٤٩-١٦١؛ و A/CN.9/649، الفقرات ٣٢-٤٠.]

ألف - سجل الحقوق الضمانية العام

١٠ - مثلما ذكر من قبل (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، يوصي الدليل بأن تنشئ الدول سجلاً عاماً للحقوق الضمانية (انظر التوصيات ٥٤-٧٥). وبصفة عامة، فإن الغرض من نظام السجل الموصى به في الدليل هو: (أ) توفير طريقة ناجعة لجعل حق ضماني في موجودات حالية أو آجلة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة؛ (ب) إرساء حدٍّ مرجعي فعال بشأن قواعد الأولوية يستند إلى وقت التسجيل؛ (ج) توفير مصدر معلومات موضوعي للأطراف الثالثة التي تتعامل بموجودات مانح وذلك لمعرفة ما إذا كانت الموجودات مرهونة بالفعل بحق ضماني (انظر الباب المتعلق بالغرض في التوصيات الواردة في الفصل الرابع من الدليل بشأن نظام السجل). وفي إطار هذا النهج، يُنَجَز التسجيل بتدوين إشعار بالحق الضماني وليس بتسجيل الاتفاق الضماني أو أي مستند آخر (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٤). ولا داعي لأن يوفّر الإشعار سوى معلومات أساسية بخصوص الحق الضماني، أي: (أ) اسم أو محدّد آخر لهوية المانح والدائن المضمون أو ممثله، وكذلك عنوان كل منهما؛ (ب) وصف

للموجودات المرهونة؛ (ج) مدة نفاذ التسجيل؛ (د) بيان بالمبلغ الأقصى الذي يجوز من أجله إنفاذ الحق الضماني، إذا كان ذلك منصوباً عليه في دولة تشترع توصيات القانون الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٥٧).

١١- ويوفر القانون الموصى به في الدليل قواعد دقيقة بشأن تحديد هوية مانح الحق الضماني، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً. وهذه مسألة هامة لأن الإشعارات تُفهرَس ويمكن لمن يبحث عنها استخراجها بحسب اسم المانح أو أي وسيلة أخرى تحدّد هوية المانح (انظر الفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٥٤ والتوصيات ٥٨-٦٣). وعلاوة على ذلك، يتضمن القانون الموصى به في الدليل عدداً من القواعد ترمي إلى تبسيط إدارة السجل والاستفادة منه. فعلى سبيل المثال، ينص القانون الموصى به في الدليل على أن نظام السجل ينبغي أن يكون بقدر الإمكان إلكترونياً ويسمح بالتسجيل والبحث بالوسائل الإلكترونية (انظر الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤). وينص القانون الموصى به في الدليل أيضاً على أن تحدّد رسوم التسجيل والبحث، إن وجدت، على مستوى لا يكون أعلى مما هو ضروري لتمكين استرداد التكاليف (انظر الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤).

باء- سجلات الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معيّنة

١٢- كما ذكر آنفاً (انظر الفقرات ٤-٧ أعلاه)، تحتفظ دول عديدة بسجلات لتسجيل (أو لتدوين) المعاملات (مثل عمليات النقل) المتعلقة بالممتلكات الفكرية. وفي بعض هذه السجلات، يجوز أيضاً إيداع وثائق الحقوق الضمانية أولاً (أي أنه يجوز تقديم طلب من أجل التسجيل) ثم تسجيلها بالفعل بعد ذلك. وعلى سبيل المثال، هنالك سجلات لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في معظم الدول، ولكن لا توفر جميع الدول ما يلزم لتسجيل مستند الحق الضماني أو الإشعار بالحق الضماني في براءة اختراع أو علامة تجارية. وإضافة إلى ذلك، لا يؤدي تسجيل الإشعار (سواء بشأن حق ضماني أم بشأن أي حق آخر)، في بعض الدول، إلى تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وعلاوة على ذلك، لدى عدد من الدول سجلات مماثلة لحقوق التأليف والنشر، ولكن هذه الممارسة ليست عالمية.

١٣- وفي حين يوجد لدى بعض الدول سجلات للممتلكات الفكرية على أساس الإشعارات، فإن عدداً أكبر من الدول يستخدم هياكل تنظيمية لتدوين الصكوك أو نظماً "لتسجيل المستندات". وفي تلك النظم، من الضروري تدوين صك النقل بكامله، أو الاقتصار في بعض الحالات على تدوين مذكرة تصف الشروط الأساسية للنقل. وهناك نهج أحدث ينحو إلى تبسيط عملية التسجيل عن طريق تسجيل مقدار محدود من المعلومات (مثل

أسماء الأطراف ووصف عام للموجودات المرهونة). فعلى سبيل المثال، جرى تبسيط اشتراطات التسجيل الخاصة بالعلامات التجارية بمقتضى معاهدة قانون العلامات التجارية (١٩٩٤) ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية، وكذلك بمقتضى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١) وبرتوكول مدريد (١٩٨٩) وبمقتضى استمارات التسجيل الدولي النموذجية الملحقة بالمعاهدتين المذكورتين. وعلى نحو مماثل، فإن معاهدة قانون براءات الاختراع (جنيف، ٢٠٠٠) ولائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٢٠٧ المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن العلامات التجارية في الجماعة الأوروبية كليهما تبسّط اشتراطات التسجيل اللازمة. والسبب في اشتراط تسجيل مستند المعاملة أو مذكرة تبين الشروط الأساسية للمعاملة هو الحاجة إلى الشفافية. ومن ثم، فإن من الأمور الأساسية بالنسبة إلى صك أو مذكرة النقل أن يبين بدقة الحق الجاري نقله، بغية توجيه إشعار نافذ المفعول إلى مَنْ يبحثون في السجلات والسماح بكفاءة استغلال الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سجلات الممتلكات الفكرية تُفهرس التسجيلات في بعض الأحيان بحسب نوع الممتلك الفكرية المحدد وليس بحسب اسم المانع أو محدّد آخر لهويته. والسبب في ذلك هو أن التركيز الرئيسي إنما ينصبّ على الممتلكات الفكرية نفسها، التي قد تعود لمشاركين عديدين في الملكية أو مشاركين عديدين في التأليف، أو قد تكون عرضة لتغييرات متعددة في الملكية كلما جرت عمليات نقل بشأنها.

١٤ - وبالإضافة إلى السجلات الوطنية، هناك عدد من السجلات الدولية للممتلكات الفكرية، ويخضع التسجيل في هذه السجلات لمعاهدات حديثة نسبيا أو لنصوص تشريعية دولية أخرى تُبسّط عملية التسجيل. فعلى سبيل المثال، تنص اللائحة التنظيمية بشأن العلامات التجارية في الجماعة الأوروبية (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) على أنه يجوز تسجيل بيان لا يشير إلى الملكية فحسب بل يشير أيضا إلى حق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة. وهناك مثال آخر هو معاهدة التسجيل الدولي للمصنّفات السمعية البصرية ("معاهدة سجل الأفلام")، التي اعتُمدت في جنيف في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتنشئ معاهدة سجل الأفلام سجلا دوليا يسمح بتسجيل البيانات المتعلقة بالمصنّفات السمعية البصرية والحقوق في تلك المصنّفات، بما في ذلك على وجه الخصوص، الحقوق المتعلقة باستغلالها (تشير محاضر المؤتمر الدبلوماسي إلى أن البيانات المتعلقة بالحقوق الضمانية كانت متوخّاة أيضا). ويُنشئ التسجيل في هذا السجل الدولي افتراضا استدلاليا بصحة البيانات المسجلة. ويسمح هذا السجل الدولي بنوعين من الطلبات، هما: (أ) الطلب المتصل بالعمل الذي يحدّد العمل الموجود حاليا أو المقبل بحسب العنوان أو العناوين على

الأقل؛ (ب) الطلب المتصل بالشخص الذي يحدّد واحداً أو أكثر من الأعمال الموجودة حالياً أو المقبلة بحسب الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يصنع أو يملك كل عمل، أو الذي يُتوقع أن يصنع أو يملك كل عمل. ويحتفظ مكتب التسجيل الدولي بقاعدة بيانات إلكترونية تسمح بالفهرسة المتقاطعة بين أنواع التسجيلات المختلفة. وهناك أيضاً إجراء لطلب إزالة طلبات التسجيل المتناقضة.

جيم - التنسيق بين السجلات

١٥ - حسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه)، لا يوصى الدليل بإنشاء نظام تسجيل متخصص (للممتلكات الفكرية أو للموجودات الأخرى)، إذا لم يكن هناك نظام قائم، ولا يتدخل في نظم التسجيل المتخصصة القائمة. بيد أنه حيث يكون هناك، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، مستند حق ضمني في ممتلكات فكرية أو إشعار بذلك الحق الضمني، يجوز تسجيله في سجل الممتلكات الفكرية، وفي الوقت نفسه، حيث يجوز أيضاً بمقتضى القانون الموصى به في الدليل تسجيل ذلك الحق الضمني في سجل الحقوق الضمانية العام، تكون هناك حاجة عندئذ إلى معالجة مسألة التنسيق بين هذين السجلين. وبغية اجتناب المساس بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية، يعالج القانون الموصى به في الدليل الأمر من خلال الإحالة بصفة عامة إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤) وقواعد الأولوية المناسبة.

١٦ - ومن ثم فإن القانون الموصى به في الدليل لا يتناول ولا يقصد أن يتناول المسائل المتعلقة بما إذا كان من الجائز تسجيل الحق الضمني في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية، أو باشتراطات ذلك التسجيل (مثل تسجيل المستندات أو الإشعارات)، أو بنتائجه القانونية (مثل النفاذ أو افتراض النفاذ تجاه جميع الأطراف أو تجاه الأطراف الثالثة فقط). وحتى إذا كان سجل الممتلكات الفكرية لا يقتضي تسجيل الحقوق الضمانية، أو كان يقتضي تسجيل المستند بدلاً من تسجيل الإشعار بذلك، أو كان يقتضي ذلك التسجيل لكنه لا يجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن الدليل لا يقدم أي توصية بخلاف ذلك، بل يأخذ بنظام التسجيل المتخصص، إن وجد، كما هو.

١٧ - بيد أن الدليل يقدم توصيات بشأن تسجيل الإشعار بالحق الضمني في الممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام. ولهذا السبب، وبقدر ما يتناول القانون الموصى به في الدليل مفعول تسجيل الحقوق الضمانية في سجل للممتلكات الفكرية على نحو لا يتسق مع المفعول الذي بمنحه القانون المتعلق بالملكية الفكرية لذلك التسجيل، فإن القانون الموصى

به في الدليل يقر بذلك القانون (الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). وفي المقابل، إذا كان القانون الموصى به في الدليل يتناول هذه المسائل على نحو لا يتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، فلن تنشأ مسألة الإقرار بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية ومن ثم يُطبق القانون الموصى به في الدليل، فيمنح ذلك التسجيل المتخصص مفعول النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

١٨- وإضافة إلى ذلك، يتناول الدليل مسألة التنسيق بين سجل متخصص (كما في ذلك سجلات الممتلكات الفكرية) وسجل الحقوق الضمانية العام الموصى به في الدليل من خلال قواعد الأولوية المناسبة. ولذلك، وبغية الحفاظ على موثوقية سجلات الممتلكات الفكرية (والسجلات المتخصصة الأخرى) (وخصوصا في الحالات التي لا ينص فيها القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أي قاعدة لتحديد الأولوية)، ينص القانون الموصى به في الدليل على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يوجد بشأنه مستند أو إشعار مسجل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة (انظر الفقرة ٤ أعلاه) إنما تكون له الأولوية على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية نفسها التي يكون الإشعار المتعلق بها مسجلا في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٧٧). وللسبب نفسه، ينص القانون الموصى به في الدليل على أن الطرف المنقولة إليه الممتلكات الفكرية يحتازها، من حيث المبدأ، خالية من الحق الضماني الذي أنشئ سابقا في تلك الممتلكات، ما لم يكن مستند الحق الضماني أو الإشعار بذلك الحق الضماني مسجلا في سجل للممتلكات الفكرية (انظر التوصيتين ٧٨ و ٧٩). وبمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، لا ينطبق هذا الحكم إلا في حال عدم تناقضه مع حكم في القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.4، الفقرات ١٢-١٥).

١٩- وإذا كان لدى الدول التي تشترع التوصية الواردة في الدليل سجلات متخصصة لتسجيل الممتلكات الفكرية وترغب في استخدامها لتسجيل الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، مستفيدة في ذلك من الخيارات التي تتيحها التوصية ٣٨ من الدليل، فلعلها تود أن تنظر في طرائق تهدف إلى التنسيق بين سجلات الممتلكات الفكرية الموجودة لديها وسجل الحقوق الضمانية العام الموصى به في الدليل. فعلى سبيل المثال، ربما تود الدول أن تنظر في السماح بتسجيل الإشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية بحيث يكون نافذا تجاه الأطراف الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، ربما تود الدول أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون سجلات الممتلكات الفكرية القائمة على أساس الموجودات مُفهرسة على أساس المدينين أيضا (والعكس بالعكس). وعلاوة على ذلك، ربما تود الدول أن تنظر في اشتراط أن يُحيل سجل الممتلكات الفكرية نسخة من كل إشعار (أو موجز

مستند) مُقيّد في ذلك السجل إلى سجل الحقوق الضمانية العام (والعكس بالعكس). ومن شأن التنسيق بين السجلات بهذه الطريقة أن يكون أيسر وأبسط وأسرع وأقل تكلفة في إطار نظام تسجيل إلكتروني مما هو الحال في نظام تسجيل ورقي. وأخيراً، ينبغي ملاحظة أن مسألة التنسيق بين السجل المتخصّص وسجل الحقوق الضمانية العام قد تنشأ حتى ولو كان السجل المتخصّص سجلاً دولياً أو إقليمياً.

٢٠- ويمكن أن يكون البديل لنظام إحالة الإشعارات من سجل إلى آخر هو الأخذ بنظام لتوفير مدخل اتصال مشترك إلى كل من سجل الحقوق الضمانية العام ومختلف السجلات المتخصّصة. ذلك أن وجود مدخل مشترك من هذا القبيل من شأنه أن يمكّن المسجلين من إدخال الإشعار في السجلين معاً في آن واحد. وسوف يتطلب ذلك القيام بخطوات عدّة لضمان كفاءة مدخل الاتصال المشترك وفعاليته، بما في ذلك ما يلي: (أ) أن يكون إشعار بسيط كافياً؛ (ب) أن يتضمن الإشعار محدّدات هويّة المانح والدائن المضمون (أو ممثله) ووصفا محدّداً للموجودات المرهونة؛ (ج) أن تُتاح عمليات البحث في كلا السجلين بطلب واحد؛ (د) أن يُحتفظ بفهرسين أحدهما على أساس المانحين والثاني على أساس الموجودات، يتضمنان إحالات مرجعية في كل سجل إلى السجل الآخر (انظر الدليل، الفصل الثالث، الفقرات ٨٠-٨٢).

دال- تسجيل إشعارات بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة

٢١- من السمات الأساسية في سجل الحقوق الضمانية العام الموصى به في الدليل أن الإشعار بالحقوق الضماني يمكن أن يشير إلى موجودات المانح الآجلة. وهذا يعني أن الحق الضماني يمكن أن يشمل الموجودات التي يعتزم المانح إنتاجها أو احتيازها في وقت لاحق (انظر التوصية ١٧) وأن الإشعار يمكن أن يشمل موجودات موصوفة على نحو يسمح بالتعرف عليها (انظر التوصية ٦٣ والوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٥-٨ و ٣٧-٤٢). ومن ثم، فإذا وصفت الموجودات المرهونة في اتفاق الضمان على أنّها جميع المخزونات الحالية والآجلة، يجوز أيضاً أن يصف الإشعار تلك المخزونات على هذا النحو. ولأن الأولوية إنّما يقررها تاريخ التسجيل، فإن أولوية الحقوق الضمانية تشمل أيضاً المخزونات الآجلة (انظر التوصية ٩٩). وهذا النهج ييسّر إلى حد كبير ترتيبات الائتمان المتجدد، وذلك لأن المقرض الذي يقدّم ائتماناً جديداً في إطار هذه التسهيلات إنّما يعلم أنه يستطيع الحفاظ على مرتبته من حيث الأولوية في الموجودات الجديدة المشمولة في الأساس الذي يقوم عليه الاقتراض.

٢٢- غير أن السجلات الحالية للممتلكات الفكرية، في كثير من الدول، ليست مهيأة لتسجيل الحقوق في الممتلكات الفكرية الآجلة. ولأن معاملات نقل الممتلكات الفكرية أو الحقوق الضمانية في تلك الممتلكات تُفهرَس بناء على كل حق ملكية فكرية محدد، فإنها لا يمكن أن تُدَوَّن فعلاً إلا بعد تسجيل الممتلكات الفكرية في سجل الممتلكات الفكرية أولاً. وهذا يعني أن أي تدوين شامل لحق ضماني في ممتلكات فكرية آجلة في سجل للممتلكات الفكرية لن يكون مُجدياً، ومن ثم يتعيّن إجراء تدوين جديد للحق الضماني في كل مرة تُنشأ فيها ممتلكات فكرية جديدة.

٢٣- أما إذا لم يكن يجوز، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، إنشاء حق ملكية فكرية أو احتيازه أو نقله أو رهنه قبل تسجيل حق الملكية الفكرية فعلاً في سجل للممتلكات الفكرية، فإن القانون الموصى به في الدليل لا يتدخل في ذلك الحظر، ولا يجعل إنشاء الحق الضماني في تلك الممتلكات الفكرية الآجلة ممكناً. ولكن إذا لم يكن إنشاء الحق الضماني في ممتلكات فكرية آجلة محظوراً بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (كما هو الأمر مثلاً في حالة براءة الاختراع أو العلامة التجارية التي يكون طلب تسجيلها في سجل براءات الاختراع أو العلامات التجارية لا يزال معلقاً)، فإنه يمكن حينذاك إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية الآجلة وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون الموصى به في الدليل (انظر التوصيتين ١٧ و ٦٣). ولعلّ الدول التي تشترع توصيات الدليل تود أن تنظر في مراجعة قانونها المتعلق بالملكية الفكرية لكي تقرر ما إذا كان يجوز أن يشير الإشعار بالحق الضماني إلى الممتلكات الفكرية الآجلة وأن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في السماح بتسجيل الحق الضماني في ممتلكات فكرية آجلة.

هاء- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج

٢٤- مثلما ذكر من قبل (انظر الفقرات ٤ و ١٧ و ١٨ أعلاه)، يمنح القانون الموصى به في الدليل الأولوية، باعتبارها مسألة تخص قانون المعاملات المضمونة، للحقوق المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية ويحيل إلى أي قواعد قانونية متعلقة بالملكية الفكرية تحكم السجل فيما يتعلق بتفاصيل تسجيل مستند أو إشعار بالحق الضماني. ومثلما لوحظ أعلاه أيضاً، يعني هذا أن القانون الموصى به في الدليل كثيراً ما يجتنب الحاجة إلى التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج. ويبدو، على وجه الخصوص، أن التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام فقط ضروري ومفيد لأغراض المعاملات المضمونة: (أ) عندما تكون الموجودات المرهونة نوعاً من الممتلكات الفكرية التي لا يوجد بشأنها نظام تسجيل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية

(مثال ذلك حقوق التأليف والنشر أو الأسرار التجارية، في العديد من الدول)؛ (ب) عندما تكون الموجودات المرهونة نوعاً من الممتلكات الفكرية التي يجوز بشأنها تسجيل حقوق الملكية في سجل الممتلكات الفكرية ولكن لا يجوز تسجيل مستند أو إشعار بالحقوق الضماني؛ (ج) عندما يجوز تسجيل مستند أو إشعار بالحقوق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الممتلكات الفكرية، ولكن نفاذ ذلك التسجيل يكون غير متسق مع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ومن ناحية أخرى، قد يُفضَّل التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، وذلك على سبيل المثال: (أ) عندما تكون الموجودات المرهونة نوعاً من الموجودات التي يوجد لأجلها نظام تسجيل ويميز هذا النظام تسجيل مستندات الحقوق الضمانية أو الإشعارات بالحقوق الضمانية (مثل براءات الاختراع أو العلامات التجارية، في العديد من الدول)؛ (ب) عندما يحتاج الدائن المضمون إلى ضمان أولويته على غيره من الدائنين المضمونين أو المنقول إليهم، بمقتضى القانون المتعلق بالممتلكات الفكرية ذي الصلة.

٢٥- وقبل منح أي ائتمان أو الالتزام به بموجب اتفاق ضماني، من المعهود أن يقوم أيّ دائن مضمون يتوخّى العناية الواجبة المعتادة بإجراء بحث لكي يتبيّن ما إذا كان هناك مطالبون منافسون سابقون تتمتع حقوقهم بأولوية على الحق الضماني المقترح. وكخطوة أولى، يقوم الدائن المضمون بالبحث في سلسلة حقوق الملكية لاستطلاع أي معاملات نقل سابقة وتقرير ما إذا كانت للمانح فعلاً حقوق في الممتلكات الفكرية، وذلك لكي يمكن أن يصبح الحق الضماني نافذاً منذ البداية. وفيما يتعلق بأنواع الممتلكات الفكرية التي يجب من أجلها تدوين عمليات نقل الملكية في سجل متخصص لتكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة، سيكون هذا البحث في سلسلة حقوق الملكية أسهل مما هو الحال من أجل أنواع الموجودات المرهونة التي لا يوجد لها سجل كهذا (إذ لا يُدوّن حق الملكية في سجل الحقوق الضمانية العام). وكخطوة تالية، يُجري الدائن المضمون بحثاً لكي يتبيّن ما إذا كان ثمة طرف سابق في سلسلة حقوق الملكية قد منح حقاً ضمانياً ربما تكون له أولوية على الحق الضماني المقترح. وإذا لم تكن هناك حقوق ضمانية من هذا القبيل، سيكون بمقدور الدائن المضمون أن يمنح الائتمان أو يلتزم به على نحو موثوق على أساس تلك الممتلكات الفكرية ما دام يتخذ الخطوات الضرورية بموجب القانون الموصى به في الدليل لتحقيق النفاذ تجاه أطراف ثالثة. وأخيراً، وفي الحالات التي يكون فيها الدائن المضمون قد سجّل مستنداً أو إشعاراً بحقه المضمون في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، فإن الدائن المضمون يحق له أن يعتمد على ذلك التسجيل وعلى الأولوية الممنوحة إلى ذلك التسجيل بمقتضى القانون الموصى به في الدليل (انظر التوصيتين ٧٨ و ٧٩). وفي حالات من هذا القبيل، قد يتعيّن على طرف ثالث

دائن محتمل أن يبحث فقط في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة. وفي حالات أخرى، قد يتعين على الطرف الثالث الدائن المحتمل أن يبحث في كل من سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة (فيما يتعلق بعمليات نقل الملكية) وسجل الحقوق الضمانية العام (فيما يتعلق بالحقوق الضمانية التي قد لا تكون مسجلة في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة).

٢٦- ومن المتوخى، بمقتضى القانون الموصى به في الدليل، أن يكون سجل الحقوق الضمانية العام إلكترونياً، وأن يكون قابلاً لتسجيل الإشعارات بحقوق ضمانية محتملة تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة مقابل تكلفة اسمية (على أساس استرداد التكاليف)، إن وجدت، عن التسجيل والبحث (انظر الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤). ويعني ذلك أن التسجيل والبحث في سجل الحقوق الضمانية العام، في الدول التي تشترع توصيات الدليل، سيكون على الأغلب بسيطاً وسريعاً ورخيصاً. بيد أنه، في إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية، قد لا تكون السجلات الإلكترونية كلياً بالضرورة (وإن كان هناك عدد متزايد من سجلات الممتلكات الفكرية التي يمكن البحث الإلكتروني فيها مقابل رسم ضئيل أو مجاناً). وإضافة إلى ذلك، قد يكون من اللازم تقديم المستند الذي يُثبت المعاملة أو موجز له (بدلاً من الإشعار). وقد يكون من اللازم علاوة على ذلك فحص المستند المسجل، من جانب موظفي مكتب التسجيل، على الأقل بالقدر الذي يمكن أن تشكل الآثار القانونية للتسجيل به دليلاً قاطعاً أو افتراضياً على وجود حق في الممتلكات الفكرية.

٢٧- ومن ثم، طالما أن المستند الذي يُثبت أن معاملة ما يجب أن تُسجل من أجل إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية، فإنه يجوز أن يفترض على نحو معقول أن تكون تكلفة التسجيل في سجل للممتلكات الفكرية أعلى من تكلفة تسجيل الإشعار بحق ضماني فحسب في سجل الحقوق الضمانية العام لغرض تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (رغم أنه يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من سجل مستندات الملكية الفكرية، وهو ما يمكن أن يبرر التكلفة). وبالمثل ما لم يكن سجل المستندات إلكترونياً تماماً ويحتوي أيضاً على فهرس للمانحين، فإن تكلفة البحث والوقت الذي يستغرقه في سجل المستندات ذاك عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمناح معين يجوز أن يُفترض على نحو معقول أن تكون أكثر استهلاكاً للوقت وأكثر تكلفة من البحث في سجل عام للحقوق الضمانية قائم على أساس الإشعارات ويعمل إلكترونياً. غير أن أنواع سجلات الممتلكات الفكرية تتباين تبايناً كبيراً من دولة إلى أخرى. وسجلات الممتلكات الفكرية العصرية (الوطنية أو الإقليمية أو الدولية) تنحو إلى السماح بتسجيل الإشعار بالحق الضماني، بالوسائل الإلكترونية مقابل رسم اسمي، مع تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وتكون منظمة على نحو يسمح كذلك بإجراء البحث بطريقة

تتسم بالكفاءة من حيث الوقت والتكلفة. ومن ثم، فمن المرجح أيضاً أن يكون التسجيل والبحث في تلك السجلات بسيطاً وسريعاً وغير مكلف. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون ثمة مبرر للوقت والتكلفة المطلوبين للتسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة لأن ذلك التسجيل من شأنه أن يتيح المزيد من المعلومات (وذلك، مثلاً، لوجود وصف محدّد للموجودات المرهونة والمعلومات بشأن عمليات النقل) وربما كذلك معلومات أكثر يقيناً (وذلك، مثلاً، لأن التسجيل يمكن أن يشكّل دليلاً قاطعاً على وجود الحق المعني أو يعتبر أنه يوفر ذلك الدليل).

٢٨- ويمكن إيضاح الفروق في تكلفة التسجيل والبحث من خلال المثالين التاليين. ومن قبيل التيسير، يفترض المثالان انطباق قانون دولة واحدة فقط، وأن الدولة قد اشترعت القانون الموصى به في الدليل وأن لديها أيضاً (حسب الاقتضاء) سجل لتدوين الممتلكات الفكرية يقبل تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية مع تحقق نتائج تنسّق مع ما هو متوخّى في الدليل.

٢٩- ينشئ مانح، هو المالك الأصلي لحق ملكية فكرية واحد، حقاً ضمانيّاً في حق الملكية الفكرية ذاك. وسواء أكان التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام أم كان في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، يكفي أن يُسجّل الدائن المضمون إشعاراً واحداً فقط ليكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (ما لم يُفضّل الدائن المضمون أن يُسجّل أيضاً في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، إن وجد، نظراً لقواعد الأولوية الموصى بها في الدليل). ويكفي للباحث، الذي يريد منح ائتمان على أساس حق الملكية الفكرية المرهون، أن يبحث أساساً في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة. والسبب في هذه النتيجة هو أنه بحكم التسجيل في ذلك السجل يكتسب حقه الضماني أولوية حتى على الحق الضماني الذي سبق أن سُجّل إشعار به في سجل الحقوق الضمانية العام. بيد أنه من الجدير بالملاحظة أنه إذا كان نظام تسجيل الممتلكات الفكرية يتطلب تسجيل مستند، فقد يكون على موظف التسجيل أن يقوم بفحص المستند للتحقق من صلاحية تسجيله. وقد تؤثر هذه المتطلبات في كفاءة عملية التسجيل من حيث الوقت والتكلفة. وبينما قد يوفر نظام التسجيل القائم أساساً على الإشعار، المعمول به في سجل الحقوق الضمانية العام، قدرّاً أقل من المعلومات عن الخصائص المحددة لمعاملة ما، ومن ثمّ يتميز بتوفير المزيد من السريّة والتبسيط مقارنة بنظام التسجيل القائم أساساً على المستند، المعمول به في سجل الممتلكات الفكرية، فإن من مآخذه أنه لا يزوّد الباحث بالقدر نفسه من المعلومات الذي يتيح نظام تسجيل قائم أساساً على المستند.

٣٠- وينشئ مانح، هو المالك الأصلي لعشرة حقوق ملكية فكرية، حقاً ضمانياً في جميع الحقوق العشرة. فإذا تمّ التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام، يكفي أن يقوم الدائن المضمون بتسجيل إشعار واحد فقط، يدرج فيه اسم المانح ويبين أن حقوق الملكية الفكرية موجودات مرهونة. وبما أن المانح يُفترض أن يكون مالك الحق الأصلي فإن اهتمام الدائن المضمون يقتصر على معاملات النقل المتنافسة التي أجراها المانح فقط وليس أي طرف أسبق في سلسلة حق الملكية. وهكذا، يكون على الباحث إجراء بحث واحد فقط في سجل الحقوق الضمانية العام مقابل اسم المانح أو محدد آخر لهويته لمعرفة الحقوق الضمانية المنافسة.

٣١- بيد أن الباحث سوف يضطر أيضاً إلى إجراء بحث مستقل لكل حق من حقوق الملكية الفكرية العشرة في سجل الممتلكات الفكرية لمعرفة ما إذا كان هنالك مطالبون منافسون آخرون من قبيل أصحاب الحقوق المنقولة إليهم نقلاً تاماً. فإذا كان هنالك سجل متخصص يمكن فيه تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية وقرر الدائن المضمون، وهو على علم بمزايا الأولوية بحكم التسجيل في هذا السجل، أن يبحث في ذلك السجل وأن يسجل فيه حقه الضماني، فقد يحتاج إلى تسجيل مستند أو إشعار بصورة منفصلة بشأن كل حق من حقوق الملكية الفكرية، مع أنه قد يكون من الممكن في بعض الحالات تسجيل مستند أو إشعار واحد يحدد فيه بعض أو كل الممتلكات الفكرية المرهونة (إذا كانت مثلاً جميع حقوق الملكية الفكرية براءات اختراع). وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الباحث إجراء بحث في سجل الممتلكات الفكرية مقابل كل حق من حقوق الملكية الفكرية العشرة لمعرفة كل من الحقوق الضمانية السابقة وكذلك المطالبين المنافسين الآخرين.

٣٢- وفي المثال المذكور للتو (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه)، إذا لم يكن المانح هو المالك الأصلي للحقوق وإنما هو واحد ضمن سلسلة من الأطراف المنقولة إليهم الحقوق ولكل من حقوق الممتلكات الفكرية العشرة عشرة مالكين سابقين، فإن التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام قد يظل أكثر كفاءة من التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية. وسوف يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار واحد فقط في سجل الحقوق الضمانية العام تجاه المانح، ولكن، في أي سجل للممتلكات الفكرية ذي صلة، يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل ما يصل إلى عشرة إشعارات تجاه كل حق من حقوق الملكية الفكرية العشرة. أما فيما يتعلق بالبحث، وإذا ظل الحق الضماني نافذاً تجاه المنقول إليهم دون الحاجة إلى تسجيل إشعار بالتعديل في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر الفقرات ٣٨-٤٦ والتوصية ٢٤٤ أدناه)، فإن الباحث سوف يُضطر عندئذ إلى إجراء عشر عمليات بحث خارج سجل الحقوق الضمانية لتحديد المالكين السابقين لكل حق من حقوق الملكية الفكرية ثم إجراء بحث عن كل مالك سابق في

سجل الحقوق الضمانية العام لمعرفة ما إذا كانت هنالك حقوق ضمانية منافسة سابقة، أي إجراء مائة عملية بحث (١٠ مالكين سابقين مضاعفين بـ ١٠ حقوق ملكية فكرية) في سجل الحقوق الضمانية العام لتحديد جميع الحقوق الضمانية السابقة. ولكن إذا كان الحق الضماني مسجلاً في سجل الممتلكات الفكرية، إن وجد، فإن الدائن المضمون لا يُضطر سوى إلى إجراء عشر عمليات بحث فقط، أي بحث واحد بشأن كل حق من حقوق الملكية الفكرية، لأن البحث في سجل الممتلكات الفكرية سوف يكشف عن كل من الحقوق الضمانية المنافسة السابقة وعن المطالبين المنافسين الآخرين. وهكذا، وفيما يتعلق بالبحث بخصوص حقوق الملكية الفكرية المتعددة التي كان لها العديد من المالكين السابقين، يبدو أن البحث في سجل الممتلكات الفكرية، إن وجد، يكون أكثر كفاءة من حيث الوقت والتكلفة.

٣٣- ويُبيّن المثالان المذكوران أعلاه أنه بينما قد يكون سجل الحقوق الضمانية العام المشار إليه في الدليل أكثر تأهيلاً لاستيعاب بعض أنواع تمويل الممتلكات الفكرية في بعض السياقات، فقد لا تكون هذه هي الحال دائماً، حيث يتوقف ذلك على ظروف كل حالة (انظر أيضاً الفقرات ٣٨-٤٦ أدناه). كما تشير أيضاً، بالنظر إلى أولوية الحق الضماني المسجل في سجل الممتلكات الفكرية وكذلك إلى ضرورة أن يثبت الدائن المضمون أن المانع له حقوق في الممتلكات الفكرية المزمع رهنها، إلى أنه قد يلزم إجراء تسجيل أو بحث في سجل الممتلكات الفكرية في معظم الحالات (حيثما يكون تسجيل الحق الضماني في سجل الممتلكات الفكرية ممكناً).

٣٤- والقانون الواجب التطبيق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها سوف يؤثر أيضاً في كفاءة التسجيل من حيث الوقت والتكلفة. فإذا كان القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل هو قانون الدولة التي تحظى الممتلكات الفكرية المرهونة بالحماية فيها، ففي الحالات التي توجد فيها حافظة من حقوق الممتلكات الفكرية، سوف يشمل التسجيل والبحث دولاً عدّة. وسوف تكون النتيجة مختلفة إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها يخضعان لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع (ما لم ينتقل المانع إلى دولة أخرى أو يُنقل حق الملكية الفكرية المرهون من شخص في دولة ما إلى شخص في دولة أخرى، حيث ينطوي الأمر على القانون في أكثر من دولة واحدة؛ انظر التوصيات ٤٥ و ٢١٩ و ٢٢٠). ولكن، على أي حال، سوف يكون السبب الرئيسي للاختلاف هو القانون الواجب التطبيق وليس نوع التسجيل. ولذلك فإن هذه المسألة تُناقش في الفصل العاشر بشأن القانون الواجب التطبيق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.

واو- وقت نفاذ التسجيل

٣٥- يصبح، بمقتضى القانون الموصى به في الدليل، تسجيل الإشعار بالحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة عندما تُدخل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل وتصبح متاحة للباحثين (انظر التوصية ٧٠). أما عندما يكون السجل إلكترونياً، فيصبح تسجيل الإشعار فيه نافذا فوراً عند التسجيل. بيد أنه عندما يكون السجل ورقياً، فإن تسجيل الإشعار فيه لا يصبح نافذاً إلا بعد فترة من الوقت.

٣٦- وأما بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، فيمكن أن تكون لنظم التسجيل المتخصصة قواعد مختلفة فيما يتعلق بوقت نفاذ تسجيل الحق الضماني. فعلى سبيل المثال، ينص القانون المتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية في دول عديدة على أن تاريخ نفاذ الحق الضماني المسجل، أو أي حق آخر مسجل كذلك في براءة اختراع أو علامة تجارية تجاه الأطراف الثالثة، يعود إلى تاريخ التسجيل (أي تقديم طلب بالتسجيل إلى السجل). وهذا نهج مفيد عندما يحتاج السجل إلى بعض الوقت ليُسجل فعلياً الحق الضماني في براءة الاختراع أو العلامة التجارية، ولكنه قد يضلّل الباحث بشأن ما إذا كانت ممتلكات فكرية معينة مرهونة أم لا.

٣٧- ووفقاً لما سبق ذكره (انظر الفقرات ١٨-٢٠ أعلاه)، يتناول القانون الموصى به في الدليل مسائل التنسيق بإسناد الأولوية للحق الضماني المُثبت. بمسند أو إشعار مسجل في سجل متخصص (أو بتأشير في شهادة الملكية) بصرف النظر عن وقت التسجيل (انظر التوصيتين ٧٧ و ٧٨). ومن ثمّ، فإن الاختلاف في النهج المتعلق بوقت نفاذ مفعول التسجيل قد لا يسبب أي مشاكل في تحديد أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة.

زاي- تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ مفعول التسجيل

٣٨- يوصي الدليل بأن يعالج قانون المعاملات المضمونة مسألة تأثير نقل الموجودات المرهونة في نفاذ مفعول تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ٦٢). وتنطبق هذه التوصية بقدر متساو أيضاً على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية التي يتحقق نفاذها تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. غير أن هذه التوصية لا تنطبق في الحالات التالية:

- (أ) إذا احتاز المنقول إليه موجودات مرهونة خالية من الحق الضماني، كما هي الحال، مثلاً، عندما يأذن الدائن المضمون بالنقل خلواً من الحق الضماني (انظر التوصية ٨٠)؛ أو
- (ب) إذا كان مستند الحق الضماني أو الإشعار به قد سُجِّل في سجل للممتلكات الفكرية (أو غيره من السجلات المتخصصة)؛ أو
- (ج) إذا كان المانح قد نقل جميع حقوقه في الموجودات المرهونة قبل منح الحق الضماني في تلك الموجودات (في هذه الحالة، لا يُنشأ بمقتضى الدليل أي حق ضماني؛ انظر التوصية ١٣)؛ أو

(د) إذا لم يكن هناك نقل للملكية بل ترخيص بالممتلكات الفكرية.

٣٩- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) في الفقرة السابقة، ينبغي أن يُلاحظ أنه إذا لم يأذن الدائن المضمون بالرخصة (أي إذا لم يكن المرخص له قد احتاز الموجودات خالية من الحق الضماني) وقام بإنفاذ حقه الضماني، فإن هذا الإنفاذ سوف يؤدي إلى إنهاء الرخصة الأصلية أو أي رخصة من الباطن، مما من شأنه أن يجعل جميع "المرخص لهم" متعدّين لدى استكمال نفاذ الحق الضماني. وأما فيما يخص الفقرة الفرعية (د)، ينبغي أن يُلاحظ أن التوصية ٦٢ قد تنطبق على الرخصة إذا كانت تُعامل، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، بوصفها نقلاً للملكية (وبينما لا تعتبر الرخصة، بمقتضى الدليل، نقلاً، فإن المعنى الدقيق لمصطلح "رخصة"، بما في ذلك مسألة ما إذا كان يتعين معاملة الرخصة الحصرية على أنها عملية نقل، مسألة تخص القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛ انظر الوثيقة A/CN.9/700، الفقرات ٢٣-٢٥، والوثيقة A/CN.9/700/Add.4، الفقرة ١٥).

٤٠- ويناقد التعليق الوارد في الدليل ثلاث طرائق ربما تودّ الدول المشترعة أن تتبناها في تناول هذه المسألة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠). وإحدى هذه الطرائق هي النص على أنه، عندما تُنقل الموجودات المرهونة ولا يحتازها من تُنقل إليه خالية من الحق الضماني، يجب على الدائن المضمون أن يسجّل تعديلاً يحدّد هوية المنقول إليه في غضون فترة معيّنة بعد معاملة النقل. فإذا لم يقدّم الدائن المضمون بذلك، بقي النفاذ الأصلي تجاه الأطراف الثالثة سارياً، من حيث المبدأ. غير أن الحق الضماني يؤوّل بالتبعية إلى الدائنين المضمونين والمنقول إليهم إبان ذلك الذين تنشأ حقوقهم في الفترة بعد نقل الموجودات المرهونة وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وثانية هذه الطرائق التي ربما تودّ الدول المشترعة أن تتبناها في معالجة هذه المسألة هي النص على أن مهلة السماح المتاحة لتسجيل الإشعار بالتعديل لا تبدأ إلا عندما يأخذ الدائن

المضمون علما فعليا بنقل الموجودات المرهونة من قبل المانح. وثالثة هذه الطرائق هي النص على أنه ليس لنقل الموجودات المرهونة أي تأثير في نفاذ مفعول تسجيل الحق الضماني.

٤١- وإذا ما اعتمدت الدولة المشترعة النهج الثالث، فإن الدائن المضمون للطرف الناقل لا يحتاج إلى تسجيل إشعار جديد بحقه الضماني مرة أخرى يبين فيه هوية المنقول إليه. وفي هذه الحالة، يبقى الحق الضماني في الموجودات التي يملكها الآن المنقول إليه نافذا. غير أن المنقول إليهم في سلسلة حق الملكية قد لا يكون بمقدورهم أن يكتشفوا، من خلال البحث في سجل الحقوق الضمانية العام، حقا ضمانيا منحه أي شخص غير الناقل المباشر إليهم. وفي تلك الحالات يظلون مضطرين إلى البحث في سلسلة حق ملكية الموجودات المرهونة ووضعيتها خارج سجل الحقوق الضمانية العام. ومن جهة أخرى، إذا اعتمدت الدولة المشترعة النهج الأول أو الثاني، المشار إليهما أعلاه، فإنه لا بدّ للدائن المضمون من أن يسجل إشعارا جديدا بالتعديل يبين فيه هوية المنقول إليه. وفي هذه الحالة، يقع على عاتق الدائن المضمون عبء رصد وضعية الموجودات المرهونة (وذلك بدرجة مختلفة تتوقف على ما إذا كان النهج المتبع هو الأول أم الثاني). ولكن في الوقت نفسه، سوف يكون بمسئطاع المنقول إليهم في سلسلة حق الملكية أن يستبينوا بسهولة وجود حق ضماني منحه شخص آخر غير الناقل المباشر إليهم.

٤٢- وسيكون على الدول التي تشترع القانون الموصى به في الدليل أن تنظر في المحاسن والمساوئ النسبية التي تنطوي عليها هذه النهج المختلفة المذكورة أعلاه، وخصوصا تأثيرها في حقوق الملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، بمقتضى النهج الأول المذكور أعلاه، يحتاج الدائن المضمون الذي يقدم ائتمانا مقابل كامل حقوق التأليف والنشر في شريط سينمائي أن يقوم بعمليات تسجيل متواصلة تجاه طبقات من المرخص لهم مباشرة والمرخص لهم من الباطن (هذا إذا ما كان القانون الواجب التطبيق والمتعلق بحقوق التأليف والنشر يعامل الرخصة كنقل يمكن تسجيله)، وذلك للحفاظ على أولويته تجاههم أو تجاه دائنيهم المضمونين. وهذا ما يلقي عبئا ثقيلا على عاتق أولئك المقرضين، وقد يُثني عن تقديم الائتمان مقابل موجودات من هذا القبيل. ولكن من الناحية الأخرى، قد يسهّل اتباع هذا النهج على مقرض طرف مرخص له من الباطن أن يطلع على حق ضماني أنشأه من رخص له من الباطن، وذلك بإجراء بحث بسيط بشأن محدّد هوية مانح الرخصة من الباطن فقط. وهنا، تكون المقايضة بين التكاليف النسبية للرصد وعمليات التسجيل المتعددة من جانب مقرض الطرف الكائن "في أعلى السلسلة"، وتكاليف القيام بالبحث في كامل سلسلة حق الملكية في الحقوق الضمانية التي أنشأها الطرف "في أسفل السلسلة". وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية،

يحتفظ عادةً أيّ نقل سابق بأولويته على عمليات النقل اللاحقة دون الحاجة إلى تسجيل إضافي باسم من تُنقل إليه الموجودات المرهونة.

٤٣- ووفقاً لما سبق ذكره (انظر الفقرة ٤١ أعلاه)، فإنه، إذا لم تتبع الدولة الخيار الثالث، سوف يكون على الدائن المضمون تسجيل إشعار بالتعديل في سجل الحقوق الضمانية العام في كل مرة تصبح فيها الممتلكات الفكرية المرهونة عرضة لعملية نقل أو رخصة أصلية أو رخصة من الباطن غير مأذون بها (إذا كانت الرخص تعامل باعتبارها عمليات نقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية ذي الصلة)، مع المحازفة بخسارة أولويته إذا لم يكن قد أعلم بذلك ولم يتصرف على الفور. ولعلّ المثالين التاليين يبرزان ضرورة اتباع نهج من هذا القبيل (انظر التوصية ٢٤٤ أدناه).

٤٤- إذا كان مانح الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ليس هو المالك الأصلي وإنما العاشر في سلسلة من ١٠ منقول إليهم مُتتابعين، وإذا كان الدائن المضمون غير مضطر لتسجيل إشعار بالتعديل باسم كل واحد من المنقول إليهم حق الملكية الفكرية المرهون، فليس على الدائن المضمون سوى تسجيل إشعار واحد فقط في سجل الحقوق الضمانية العام. لكن الباحث سوف يضطر إلى إجراء عشر عمليات بحث خارج سجل الحقوق الضمانية لتحديد كل مالك، ثم عملية بحث في سجل الحقوق الضمانية العام لكل من المالكين العشرة السابقين لمعرفة ما إذا كان هناك أي حق ضماني سابق ممنوح من طرف أي مالك.

٤٥- ولكن إذا كان القانون يقتضي تسجيل إشعار جديد في كل مرة تُنقل فيها الممتلكات الفكرية المرهونة، فإن على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً واحداً تجاه مانحه وإشعاراً لكل مالك من المالكين العشرة السابقين. وقد يتطلب ذلك أن يبذل الدائن المضمون جهداً كبيراً لا لرصد تصرفات مانحه فحسب، بل لرصد تصرفات المنقول إليهم أيضاً (والمُرخص لهم، إذا كانت الرخصة تعامل باعتبارها نقلاً).

٤٦- ويشير هذان المثالان إلى أنه إذا كان القانون يقتضي أن يقوم الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل في كل مرة تنقل فيها الممتلكات الفكرية المرهونة أو يُرخص بها (طالما أن الرخصة الحصرية تعامل على أنها عملية نقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية)، فإن ذلك من شأنه أن يُثبط تمويل الممتلكات الفكرية أو يجعل هذا التمويل أكثر تكلفة. ولهذا السبب يُوصي مشروع الملحق بنهج مختلف عن النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٦٢). ووفقاً لهذا النهج، فمن شأن تسجيل إشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام أن يظل نافذاً بغض النظر عن نقل

الممتلكات الفكرية المرهونة. ونتيجة لذلك، فلن يُضطرّ الدائن المضمون لتسجيل إشعار بالتعديل يُبين اسم من تُنقل إليه الممتلكات الفكرية المرهونة (انظر التوصية ٢٤٤).

حاء- تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية

٤٧- أصدرت الرابطة الدولية للعلامات التجارية سلسلة من المبادئ بخصوص تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية وعلامات الخدمات (يشار إليها مجتمعة بتعبير "العلامات") كممارسات فضلى تُتبع متى ما وحيثما يتسنى ذلك.^(١) وبمزيد من التحديد، أقرّت الرابطة مواءمة التوصيات فيما يتعلق بتسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية، مسلّمة بما يلي: أنّ حقوق الملكية الفكرية، بما فيها العلامات، عامل مهم ومتنام في معاملات الإقراض التجارية؛ وأنّ عدم الاتساق في تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات يُضعف اليقين التجاري، ويشكّل أيضا خطر احتمال فقدان صاحب العلامة حقوقه ذات الصلة بالعلامة، أو يعرّض تلك الحقوق للخطر على أي نحو آخر؛ وأنّ دولا عديدة ليست لديها آليات تدوين من أجل تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات (أو لديها آليات غير كافية لذلك)؛ وأنّ بلدانا كثيرة تطبّق معايير مختلفة ومتضاربة لتقرير ما يمكن تدوينه وما يُدوّن فعلا؛ وأنّ المبادرات الدولية بشأن الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، التي تقوم بها منظمات دولية مثل الأونسيترال، سوف تكون لها آثار واسعة النطاق في الطريقة التي تنفّذ بها قوانين التمويل المضمون من أجل معالجة مسألة التسجيل وغيره من جوانب الحقوق الضمانية في العلامات التجارية، وخاصة في البلدان النامية. وجدير بالملاحظة أن المبادئ لا تتناول المسائل ذات الصلة بتسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التي يجوز عدم تسجيلها في مكاتب العلامات التجارية، وهو ما يترك تلك المسائل لقانون المعاملات المضمونة الداخلي (بما في ذلك القانون الموصى به في الدليل). وإضافة إلى ذلك، تتناول المبادئ مسائل نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، ولكنها لا تنص على قواعد بشأن الأولوية، تاركة إياها لقانون المعاملات المضمونة الداخلي (بما في ذلك القانون الموصى به في الدليل).

٤٨- أما المبادئ الرئيسية لأفضل الممارسات المتبعة في هذا الخصوص فهي:

(أ) ينبغي للحقوق الضمانية في العلامات المشمولة بطلب أو تسجيل لم يُبت فيه بعد أن تكون قابلة للتسجيل في مكتب العلامات التجارية الوطني؛

(1) انظر الموقع www.inta.org/index.php?option=com_content&task=view&id=1517&Itemid=

(ب) لأغراض الإشعار بالحق الضماني، يُوصى بالتسجيل في مكتب العلامات التجارية الوطني المناسب أو في أي سجل تجاري مناسب، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى السجل للناس عموماً بحرية، ويُفضّل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية؛

(ج) ينبغي ألا يترتب على منح حق ضماني في العلامة نقل حق الملكية القانوني أو الإنصافي في العلامة التي تكون خاضعة لذلك الحق الضماني، وألا يُمنح الدائن المضمون حقاً في استخدام تلك العلامة؛

(د) ينبغي أن يبيّن بوضوح الاتفاق الضماني الذي ينشئ الحق الضماني الأحكام المقبولة. بمقتضى القانون المحلي التي تمكّن الدائن المضمون من تحديد العلامة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على تسجيل العلامة؛

(هـ) ينبغي تقييم العلامات التجارية لأغراض الحقوق الضمانية بأي طريقة مناسبة ومسموح بها بمقتضى القانون المحلي، ولا يُفضّل أي نظام أو أسلوب معيّن للتقييم أو يوصى به؛

(و) ينبغي أن يكون تسجيل الحقوق الضمانية في مكتب العلامات التجارية المحلي كافياً لأغراض استيفاء الحق الضماني في العلامة لمقتضيات التسجيل؛ وينبغي في الوقت ذاته، أن يكون كافياً أيضاً لتسجيل حق ضماني في أي مكان آخر يسمح به القانون المحلي، مثل السجل التجاري؛

(ز) إذا كان القانون المحلي يشترط تسجيل الحق الضماني في مكان آخر غير مكتب العلامات التجارية المحلي من أجل استيفائه لمقتضيات الإنفاذ، كأن يكون ذلك في سجل تجاري، فلا ينبغي حظر التسجيل المزدوج للحق الضماني؛

(ح) ينبغي إبقاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل الحق الضماني ومقدار أي رسوم حكومية في أدنى حد؛ وينبغي أن يكون كافياً، لأغراض جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، توافر مستند يثبت ما يلي: '١' وجود الحق الضماني؛ '٢' الأطراف المشمولة؛ '٣' العلامة (أو العلامات) المشمولة حسب رقم الطلب المقدم و/أو التسجيل؛ '٤' وصف موجز لطبيعة الحق الضماني؛ '٥' تاريخ نفاذ الحق الضماني؛

(ط) بصرف النظر عن الإجراءات المتّبع، ينبغي ألا يكون إنفاذ الحق الضماني من خلال غلق الرهن، بعد صدور حكم قضائي أو قرار إداري أو أي حدث آخر تسبّب في ذلك الغلق، عملية مرهقة بلا مبرر؛

(ي) ينبغي أن يعتمد مكتب العلامات التجارية ذو الصلة على الفور إلى تدوين أي حكم قضائي أو أي قرار إداري أو قرار معاكس آخر في سجلاته، وأن يتخذ أي إجراء إداري ضروري؛ ويكفي لذلك إيداع نسخة مصدّقة من ذلك الحكم القضائي أو القرار؛

(ك) في حال ما إذا نتج الإنفاذ عن وسيلة أخرى غير الحكم القضائي أو القرار الإداري، ينبغي أن ينص القانون المحلي على آلية بسيطة تمكّن حائز الحق الضماني من إنجاز التسجيل، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى التسجيل للناس عموماً بحرية، ويفضّل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية؛

(ل) في الحالات التي يكون فيها مالك العلامة مفلساً أو عاجزاً على أيّ نحو آخر عن الاحتفاظ بالعلامات الخاضعة لحق ضماني، ولا تكون هناك أحكام عقد محدّدة في هذا الشأن، ينبغي السماح لحائز الحق الضماني (أو المدير أو المنفّذ، حسب اقتضاء الحال) بالاحتفاظ بالعلامات، شريطة ألا يكون هناك ما يمنح الدائن المضمون الحقّ في استخدام العلامات؛

(م) ينبغي أن يدوّن كل من الهيئة الحكومية ذات الصلة أو المكتب الحكومي ذو الصلة فوراً في سجلاته طلبات تسجيل المستندات التي تثبت تحرير الحق الضماني، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى التسجيل للناس عموماً بحرية، ويفضّل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية.

٤٩- وتتوافق المبادئ (أ) و(ب) و(و) و(ز) الواردة في الفقرة ٤٨ أعلاه، والتي تتناول نفاذ مفعول الحق الضماني في العلامة تجاه الأطراف الثالثة، مع القانون الموصى به في الدليل، من حيث أنّها تعزز أهداف التيقن والشفافية (انظر الفقرة الفرعية (و) من التوصية ١).

٥٠- ويتوافق مع القانون الموصى به في الدليل أيضاً المبدأ (ج) الوارد في الفقرة ٤٨ أعلاه، والذي ينص على أن إنشاء الحق الضماني في العلامة لا يؤدي إلى نقل العلامة أو يمنح الدائن المضمون الحق في استخدام العلامة. وحديثاً بالملاحظة أن للدائن المضمون، بمقتضى القانون الموصى به في الدليل، حقاً وليس التزاماً فيما يتعلق بالحفاظ على الموجودات غير الملموسة المرهونة (هذا الالتزام لا يُتوخى سوى بالنسبة إلى الموجودات الملموسة؛ انظر التوصية ١١١). وفي حالة إعسار المالك، إذا لم يقيم أي من المالك أو ممثّل الإعسار أو الدائن المضمون بالخطوات الضرورية للحفاظ على العلامة المرهونة، فإنه يظل حائزاً الحفاظ على العلامة بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (على سبيل المثال، بمقتضى مفهوم "عدم الاستخدام المعذور" لعلامة ما).

٥١- وإضافة إلى ذلك، يتوافق المبدأ (د) الوارد في الفقرة ٤٨ أعلاه مع القانون الموصى به في الدليل من حيث أن ذلك المبدأ يتيح قاعدة احتياطية فيما يتعلق بحقوق الأطراف ضمن

حدود القانون الواجب التطبيق. كما يتوافق المبدأ (هـ) مع القانون الموصى به في الدليل بقدر ما يشدد ذلك المبدأ على أهمية تقييم العلامات دون اقتراح أي نظام معيّن للتقييم. أما المبدأ (ح) فهو يتوافق أيضا مع القانون الموصى به في الدليل من حيث أن ذلك المبدأ يوصي بتسجيل الإشعار حتى فيما يتعلق بسجلات العلامات. وحديث بالملاحظة أن الإشارة إلى "تاريخ الحق الضماني" هي إشارة إلى وقت نفاذ الحق الضماني بين الطرفين وليس تجاه الأطراف الثالثة.

٥٢- وعلاوة على ذلك، تتوافق المبادئ (ط) و(ي) و(ك) الواردة في الفقرة ٤٨ أعلاه مع القانون الموصى به في الدليل من حيث أنها تنص على آليات إنفاذ تنسم بالكفاءة وعلى تسجيل الأحكام القضائية أو قرارات الإنفاذ الإدارية. وأخيرا، يتوافق المبدأ (م)، الذي يخضع لموافقة السلطات الحكومية المعنية، مع القانون الموصى به في الدليل فيما يتعلق بكفاءة إجراءات التسجيل.

التوصية ٢٤٤^(٢)

تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ مفعول التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على أن تسجيل إشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام يظل نافذا بصرف النظر عن نقل الممتلكات الفكرية المرهونة.

(2) إذا تسنى إدراج هذه التوصية في الدليل فإنها ستوضع في الفصل الرابع، نظام السجل، باعتبارها التوصية ٦٢ مكررا.